من طريق ابي مرة عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها عام الفتح في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
هو الاضطباع المعروف وهذا اللفظ يؤكد الجمع المتقدم عن
الحافظ وللنسائي انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدته يغتسل تنظيفا لما عليه من الغبار كما جا في الحديث
فجا وعلي وجهه وهج الغبار فامر فاطمة او كان غسلا شرعيا
وفاطمة ابنته تستره بثوب جلستان حاليتان وفيه
ستر المحارم عند الاغتسال وذلك حسن فسلمت عليه فقال
بعد رد السلام ولم يذكر للعلم به من هذه يدل على ان الستر
كان تكشفا وعلم انها امراة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه
فيه الا الرجال فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فلما فرغ
من غسله بضم الغين قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا
في ثوب واحد وعجيب من عزو المصنف ذلك للنسائي
فقط مع انه في الصحيحين بهذا اللفظ ولابي داود عن
كريب عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح صلى سبحة الضحى بالاضافة اي صلاة
نافلتها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين فصلاتها
مفصولة وقد استدل لحديث البخاري ومسلم المذكور
اولا على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر كما قال
الحافظ لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات
الفتح لكثرة شغله وقد ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث حذيفة ابن اليمان واما حديث ام سلمة
فرواه الحاكم من طريق اسحاق بن بشير المحاربي عنها
قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اثنتي عشرة
ركعة ليس صريحا ان الجميع بنية الضحى لجواز ان ما زاد
على الثمان من النفل المطلق كما اومأ اليه الحافظ بقوله
استدل لحديث ام هاني على ان اكثر الضحى ثمان ركعات
ثم ذكر ما نقله المصنف بعد تليله بقوله واستبعده السبكي
الى قوله تفرق بين الاكثر والافضل ثم قال ولا يتصور
ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فاما من

صلي

صلى ما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فتكون عبارة قلت وروت
زيادة على من عد الحاكم من الصحابة وهم جبير وانس وعلي وابو بكر
وجابر تروي عن ابن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي عن ابيه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى زاد في نسخة ست
ركعات رواه ابن ماجه فتلك عدة مع كونه رواه وعن انس
بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحة اي صلاة الضحى الضحى ثماني ركعات رواه احمد
وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الضحى من التبعيض باعتبار الوقت اي
بعض الضحى اي وقته او نوعه في رواية النسائي في سننه
الكبرى وليست هي احدى الكتب الستة واحمد وابو يعلى وابو
... وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى من الضحى الا يوم ان يقدم يقدم مكة
ويوم يقدم المدينة فليست صلاة الضحى انما هي صلاة
القدوم من السفر وكان يقدم ضحى لانه نهي عن الطروق
ليلا وعن ابي بكرة نفيع بن الحارث عند ابن عدي في
الكامل من رواية عمرو بفتح العين ابن عبيد مصغر التيمي
البصري المعتزلي المشهور عن الحسن البصري عن ابي بكرة
عن ابي بكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى فجا الحسن بن علي وهو غلام فلما سجد
المصطفى ركب الحسن على ظهره اي ظهر جده الحديث
وعمرو بن عبيد متروك قال في التقريب كان داعيا الى بدعته
اتهمه جماعة مع انه كان عابدا وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال الشيخ ولي الدين العراقي احمد الحافظ
صاحب التصانيف العديدة المفيدة وقد ورد فيها
احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير
الطبري انها بلغت حد التواتر قال ابن العربي وهي كانت
صلاة الانبيا قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه قال
الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن
بالعشي وقت صلاة العصر والاشراق وقت صلاة الضحى
وهو ان تشرق الشمس ويتناهى ضوؤها فانبني الله تعالى من

Copyright © King Saud University